

9829 - حكم بيع البضاعة قبل تملكها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل انا اعمل بالتجارة وبعض الاحيان يأتي شخص يطلب سلعة معينة وهي غير موجودة عندي فاقول له بانها موجودة ثم اخذ التليفون ابحث في السوق حتى اجدها ثم اخذها من التاجر الاخر بسعر - 00:00:00

معين على ان اسدد له المبلغ عندما يأخذها الزيون. والآن اسأل عن ذلك مأجورين سماحة الشيخ السلعة وحضرتها في محلك ثم ابعتها على الشخص لا بأس لا تبيع حتى تحضرها حتى تستشتريها - 00:00:20

احضرها نقلها الى محلك اذا اشتري الانسان السلعة من زيد او عمرو ثم نقلها الى محله جازما عليها ثم باعها بعد لا بأس اما ان يبيع والشيء عند غيره لا - 00:00:37

ان الرسول قال لا تعلم ليس عندك لا يبيع الاسلام ليس عنده لكن اذا شراها ذهب وشرارها او اذا ضرب بالتلفون وارسلت اليه وجاءت اليه السلعة في محله مشتريا لها ثم باعها بعد ذلك - 00:00:49

فلا بأس - 00:01:02